# مجلس الأمن

السنة الحادية والستون

مؤقت

الجلسة **٥٥٧٧**

الاثنين، ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الساعة ١١/٣٥

نيويورك

| | | |
|---|---|---|
| الرئيس: | السيد النصر | (قطر) |
| الأعضاء: | الاتحاد الروسي | السيد روغاتشيف |
| | الأرجنتين | السيد ميورال |
| | بيرو | السيد فوتو - برناليث |
| | جمهورية تنزانيا المتحدة | السيد مانونغي |
| | الدانمرك | السيدة لوي |
| | سلوفاكيا | السيد بريان |
| | الصين | السيد ليو زنمين |
| | غانا | نانا إفاه - أبنتنغ |
| | فرنسا | السيد دلا سابليير |
| | الكونغو | السيد غاياما |
| | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | السير إمير جونز باري |
| | الولايات المتحدة الأمريكية | السيدة ولكوت ساندرز |
| | اليابان | السيد أوشيما |
| | اليونان | السيد فاسيلاكيس |

## جدول الأعمال

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة



06-63966 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١١/٣٥.

**إقرار جدول الأعمال**

أُقر جدول الأعمال.

**حماية المدنيين في الصراعات المسلحة**

**الرئيس**: أود أن أحيط المجلس علما بأنني تلقيت رسائل من ممثلي إسرائيل وفنلندا وكندا وكولومبيا ولبنان وميانمار والنرويج، يطلبون فيها دعوتهم إلى المشاركة في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. ووفقا للممارسة المتبعة، أقترح، بموافقة المجلس، دعوة هؤلاء الممثلين إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أدعو الممثلين المذكورين إلى شغل المقاعد المخصصة في قاعة المجلس.

بدعوة من الرئيس شغل ممثلو البلدان المذكورة آنفا المقاعد المخصصة لهم في قاعة المجلس.

**الرئيس**: وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، أعتبر أن المجلس يوافق على توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيد يان إغلند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

تقرر ذلك.

أدعو السيد إغلند إلى شغل مقعد على طاولة المجلس.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند ٢ من جدول الأعمال، ويجتمع مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

يستمع مجلس الأمن في هذه الجلسة إلى إحاطة إعلامية يقدمها السيد يان إغلند. وقبل أن أعطيه الكلمة، أود أن أشير إلى أن هذا يُعد الحضور الأخير للسيد إغلند في مجلس الأمن، بصفته وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وباسم أعضاء المجلس، أود أن أتقدم بشكرنا وامتناننا للسيد إغلند على جهوده المخلصة التي بذلها في التصدي للشواغل الإنسانية، ولتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلى المسائل الإنسانية. وندرك أنه لدى مغادرته لن يتولى مباشرة أي مهام صعبة، ولكنه سيأخذ بدلاً من ذلك قسطا من الراحة التي يستحقها عن جدارة. ونأمل أن يتمكن من تنفيذ هذه الخطة، ونتمنى له، ونحن نودعه، النجاح والتوفيق في مساعيه المقبلة.

والآن، أعطي الكلمة للسيد إغلند.

**السيد إغلند** (تكلم بالانكليزية): يطيب لي أن أعود إليكم للمرة الأخيرة بهذه الصفة. لقد تشجعت طوال السنوات الثلاث الماضية بأن أرى الاهتمام بحماية المدنيين وقد اكتسب باطراد مكانة بارزة في مداولات مجلس الأمن، وتجسد في عمليات الأمم المتحدة الإنسانية والسلمية. فحين ينشب القتال بصورة رئيسية في أوساط السكان المدنيين، ويتحمل المدنيون الخسائر الناجمة عنه، يصبح من المحتم أن تتصدر سلامة ورفاه المدنيين نهجنا نحو الأمن الدولي وإدارة الأزمات. والمعيار الحقيقي لنجاح أممنا المتحدة مدى ما تحدثه أعمالنا من فرق في تأمين الحماية والحقوق والحريات للسكان المدنيين.

وبصفتكم دولاً أعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء في مجلس الأمن، تعهدتم في السنة الماضية أن تقبلوا مسؤولية حماية السكان المدنيين. ومن المحزن أننا لا نزال بعيدين جدا من رؤية تلك المسؤولية متمثلة في عمل يمكن التنبؤ به وكاف لتوفير الحماية لجميع المجتمعات المتضررة والمهددة،

بغض النظر عن الزمان والمكان والظروف. ويجب أن تكون المسؤولية عن الحماية غير مسيّسة، وأن تصبح مصلحة مشتركة بحق، وأن تترجم إلى عمل مشترك من قبل جميع أعضاء المجلس ومنظمتنا العالمية. وبذلك، سيرتقي الأعضاء إلى توقعات عشرات الملايين من الرجال والنساء والأطفال المعرضين للخطر من منظمة أمم متحدة، متحدة فعلاً.

وخلال قيامي بمهامي بصفتي منسقا للإغاثة في حالات الطوارئ، وجدت أننا نجحنا في توفير الأمن حين كان هناك في النهاية عمل موحد قام به جميع الأعضاء. وبفضل ذلك، نشهد تقدما ساحقا في ليبريا وسيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان. ولكن لم تكن لدينا وحدة الهدف أو العمل نفسها في دارفور أو غزة. فاستعدادنا للعمل، والجزاء والتمويل يجب أن يكون هو نفسه في أوغندا أو تشاد أو كوت ديفوار كما هو في أفغانستان أو كوسوفو أو العراق. ومسؤوليتنا عن الحماية يجب أن تتجاوز المصالح الفردية وتصبح مبدأ أساسيا للإنسانية عبر جميع الحضارات. وذلك ما يكسب هذه المناقشة التخصصية المنتظمة حول حماية المدنيين كل تلك الأهمية. فحين تكون حياة المدنيين ويكون أمنهم في خطر، بغض النظر عن المكان، لا يجوز للمصالح الاستراتيجية أو الاقتصادية أو بقية المصالح السياسية أن تعيق الأعضاء عن العمل سريعا بمقتضى مسؤوليتهم الموحدة عن توفير الحماية.

ومنذ إحاطتي الإعلامية للمجلس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (انظر S/PV.4877) – وكانت تلك إحاطتي الإعلامية الأولى – شهدنا انخفاضا مطردا في عدد الصراعات. ويشير تحليل حديث إلى أن عدد الصراعات قد تراجع فعلا بنسبة ٤٠ في المائة منذ عام ١٩٨٩، إلا أننا بتنا أقل نجاحا بكثير من حيث التأثير في مجرى الأعمال القتالية وتغيير آثار الصراع. وتُظهر أطراف الصراع بدرجة متزايدة عدم اكتراث مقصود للمبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي. والواقع أن المدنيين قد أصبحوا الهدف الرئيسي للعنف بدرجة أكثر تواترا مما كانوا في الماضي. وتشير الدلائل إلى أن الهجمات العنيفة على غير المحاربين زادت بنسبة ٥٥ في المائة بين ١٩٨٩ و ٢٠٠٥، مع حدوث أكبر زيادة في السنوات الخمس الأخيرة.

والأسباب كثيرة لذلك. و يتمثل أحد هذه الأسباب في انتشار الجماعات المسلحة من غير الدول وغير النظامية وإمدادها بأسلحة ومعدات تتزايد تعقيدا. ومن الأسباب الأخرى استعمال الأسلحة والتكتيكات العسكرية على نحو مقصود ومتهور وغير تناسبي في كثير من الأحيان دون إيلاء اعتبار يذكر لتأثيرها على السكان المدنيين.

فسكان العراق، على سبيل المثال، يستيقظون كل صباح على عدد مذهل من المدنيين الذين يعدمون ويشوهون ويعذبون على أيدي مليشيات طائفية تقوم بتطهير أحياء ومناطق بأكملها من الرجال والنساء والأطفال المنتمين إلى الفئة الدينية أو العرقية "الخطأ". ويبلغ عدد القتلى من المدنيين أكثر من ١٠٠ شخص في اليوم، أو ما يقدر بـ ٠٠٠ ٣٠ شخص منذ شهر أيار/مايو وحده. ولا يوجد مكان في العالم الآن يُقتل فيه من المدنيين بسبب العنف الموجّه ضدهم أكثر ممن يُقتلون في العراق.

وفي غزة ، أطلقت إسرائيل منذ شهر أيلول/سبتمبر ٠٠٠ ١٥ من قنابل المدفعية، معظمها على المناطق الآهلة بالسكان، فقتلت المدنيين والأطفال ودمرت الهياكل الأساسية التي لا غنى عنها. وقد أطلق المتشددون الفلسطينيون نحو ٧٠٠ ١ جهاز داخل إسرائيل دون محاولة التمييز بين المحاربين والمدنيين الإسرائيليين. وأصبحت التفجيرات الانتحارية الرامية إلى إلحاق أقصى قدر من الخسائر والرعب بين صفوف المدنيين سمة عادية من سمات العنف في كثير جدا من الصراعات.

ثم هناك استخدام الأسلحة العشوائية. وفي شهر آب/أغسطس، أعربت عن غضبي الشديد للعدد الكبير بدرجة لا يمكن قبولها من الهجمات بالقنابل العنقودية في جنوب لبنان. وفي رأيي أن استخدام الذخائر العنقودية من قِبل أي جهة في أي مكان من العالم عمل غير أخلاقي. فهي تواصل، شأنها في ذلك شأن الألغام الأرضية، القتل والتشويه حتى بعد انتهاء الصراع. أما الضحايا فهم أطفال يلعبون أو كبار يحاولون أن يعيدوا بناء مجتمعاتهم من الأنقاض. وفي جنوب لبنان وحده، لدينا ما يزيد على مليون من القنابل الصغيرة غير المنفجرة التي تتربص مختفية في الحقول وأشجار الزيتون والحدائق، لتشكل واحدا من أكبر العوائق أمام العودة السريعة للسكان المشردين وإعادة بناء البيوت ومصادر الرزق على وجه السرعة. وانتظارا لتحريم الذخائر العنقودية في نهاية المطاف، أحث أعضاء المجلس على تأييد فرض وقف طوعي على استعمالها، فهي سلاح مكانه الصحيح جنبا إلى جنب مع الألغام الأرضية في صناديق قمامة التاريخ.

ولدى استعراض الإحاطات الإعلامية السبع التي قدمتها للمجلس عن حماية المدنيين، ستجدون أن الشواغل الرئيسية ما زالت كما وردت في خطة عملي الأصلية ذات النقاط العشر. وقد كانت هي المواضيع المتكررة في جميع إحاطاتي لمجلس الأمن المخصصة لبلدان معينة على مدى السنوات الثلاث والنصف الماضية.

وتمثلت أولى دعائم التزاماتي عام ٢٠٠٣ في العمل مع مجلس الأمن على تحسين سبل وصول المساعدات الإنسانية لمن هم في مسيس الحاجة إلى الحماية والمساعدة. وقدّرنا نحن العاملين في مكتب تنسيق المساعدات الإنسانية آنذاك أن سبل الوصول إلى أكثر من ١٠ ملايين شخص في نحو ٢٠ من البلدان المتأثرة بالصراعات مقيدة أو معاقة. وقد طرأت بعض أشكال التحسن منذ ذلك الحين بالتأكيد، وأبرزها في جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبريا وأوغندا الشمالية وجنوب السودان. وقد رأينا أن تضافر الجهود التي تبذلها الدول والعاملون في حفظ السلام والمنظمات الإنسانية يمكن أن يؤدي إلى تغيير إيجابي وإلى استمرار إمكانيات الوصول.

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال، وهي البلد الذي فيه أكبر عدد من السكان المتأثرين بالحرب، وضعت المنظمات الإنسانية وأفراد حفظ السلام استراتيجية مشتركة للوصول والحماية استنادا إلى دوريها المنفصلين والمتكاملين. وأخذت سبل الوصول والحماية في التحسن لأن أفراد حفظ السلام يوجهون الأولوية للمواقع التي يعيق فيها الأمن العمليات الإنسانية أكثر من غيرها. بيد أن هذه الإجراءات تنطوي على آثار واضحة بالنسبة لموارد عمليات حفظ السلام وتتطلب أن ينظر مجلس الأمن في تكوين القوات فضلا عن احتياجات بعثات حفظ السلام من الموارد، إذا أريد لبعثات حفظ السلام أن تنفذ هذا العنصر الهام من ولايتها.

وبالرغم من أوجه التحسن هذه، ما زالت عوائق خطيرة تحول دون سبل الوصول في كثير من البلدان. وما زالت السلطات في أنحاء العالم تلجأ إلى الاعتقال التعسفي والاحتجاز والإساءة اللفظية والبدنية و العوائق البيروقراطية لتقييد سبل وصولنا إلى السكان المحتاجين.

وأشد السبل وحشية لمنع الوصول هي الاستهداف العمد للعاملين في الحقل الإنساني. وكان قتل ١٧ من العاملين في منظمة العمل من أجل مكافحة الجوع في سري لانكا يوم ٥ آب/أغسطس تذكير أليم بهذه الحقيقة. ويؤدي استهداف العاملين في مجال المعونة بالاختطاف والقتل في السودان وأفغانستان والعراق لحرمان الكثيرين من أمسّ المدنيين حاجة إلى مساعدتنا من هذه المساعدة.

والحوادث الفردية من هذا القبيل مروعة، أما الاتجاهات العامة فأشد منها إثارة للفزع. ففي عام

١٩٩٧، بلغ عدد العاملين في المجال الإنساني الذين قتلوا ٣٩ شخصا. وبحلول العام ٢٠٠٥، كان هذا العدد قد ارتفع إلى حصيلة سنوية قدرها ٦١ شخصا. وزاد عدد حوادث العنف المتعلقة بالعاملين في الحقل الإنساني إلى أكثر من الضعف في خلال نفس الفترة، وحدثت معظم الهجمات في السودان والصومال. والموظفون الوطنيون بالمنظمات الإنسانية هم الذين يواجهون أعظم المخاطر. وكذلك أفراد وسائل الإعلام، الذين يعملون بمثابة شهود للعالم على الفظائع المرتكبة والاحتياجات الإنسانية، منبّهين إيانا إلى مسؤولياتنا، يجري استهدافهم بدرجة متزايدة للهجوم. وفي العراق وحده، قتل هذا العام ٢٦ صحفيا.

والهجمات التي تشن على موظفي المساعدات الإنسانية لها أثر رهيب على قدرتنا على مواصلة القيام بالعمليات الإنسانية. وأحث مجلس الأمن على التصدي بشكل أكثر منهجية للاستهداف العمد لموظفينا في الحقل الإنساني ومعاونيهم. ويجب أن تدان هذه الأفعال إدانة إجماعية من جانب المجلس وأن يحاسب مقترفوها.

ويتمثل شاغلي الطويل الأمد الثاني في حماية المشردين داخليا وتقديم المساعدة لهم. ولا يزال التشريد الداخلي الواسع النطاق من السمات الرئيسية للصراع. ومع أن مجموع اللاجئين على الصعيد العالمي قد انخفض بنسبة ٢٠ في المائة على مدى السنوات الثلاث الماضية، فإن عدد المشردين داخليا لم ينخفض إلا بنسبة متواضعة هي ستة في المائة في عام ٢٠٠٥، بالرغم من تسوية بعض الصراعات طويلة الأجل وحدوث حركات كبيرة للعودة. وقد شهدنا زيادة جديدة في الأعداد خلال العدة أشهر الماضية، حيث نشأت موجات من المشردين الجدد في كثير من البلدان.

ومنذ العام ٢٠٠٤، أحطت مجلس الأمن علما في مرات متعددة بشأن بعثاتي إلى دارفور، حيث يؤدي الاستهداف المباشر للمدنيين إلى تكرار دورات النزوح. وقد تعرض الناس الآن عدة مرات للتشريد كضحايا للصراع المتنقل والقيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية. وفي تشرين الأول/أكتوبر الماضي وحده، أدى القتال في سري لانكا إلى تشريد ١٠٠٠ أسرة للمرة الرابعة في الجزء الشمالي من مقاطعة باتيكالكا حين أوقِف وصول المساعدات الإنسانية.

وتتحمل الدول مسؤولية مباشرة عن حماية جميع المدنيين، بمن فيهم المشردون داخليا، ويجب مساءلتها عن التزاماتها. وفي ١٢ بلدا على الأقل، لا يتلقى ستة ملايين شخص من المشردين داخليا أي مساعدة أو حماية من حكوماتهم. وقد قبل مجتمع الشؤون الإنسانية من خلال خطتنا للإصلاح الإنساني التحدي القديم المتمثل في التشريد الداخلي.

ولدينا الآن قيادة عملية يمكن التنبؤ بها بشكل أفضل لحماية الأشخاص المشردين داخليا وتقديم المساعدة إليهم، أنشئت من خلال ما يسمى بعملية المجموعات، أو بإقامة شراكات في المجال الإنساني بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، والصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويمثل إنشاء الصندوق المركزي للاستجابة في حالة الطوارئ أيضا تقدما ملحوظا، وهو يمضي قدما صوب كفالة استجابة للاحتياجات الماسة في مجال الحماية على نحو فعال ويمكن التنبؤ به. وعلى الرغم من أن تلك التطورات ستمكن من إحراز بعض التقدم صوب تحسين الحماية والمساعدة على أرض الواقع، غير أنها لن تستطيع أن تحل محل مسؤولية الدول.

ويتعلق الشاغل الثالث بالعنف الجنسي. فالاغتصاب والعنف الجنسي ليسا مجرد نتيجة مؤسفة للصراعات، بل يستخدمان، عمدا وعلى نحو متزايد، كسلاح مدمر ضد

الأفراد والطوائف المستهدفة. وعلى الرغم مما وجهته مؤخرا المحكمة الجنائية الدولية من لوائح اتهامات رائدة بشأن استخدام الاغتصاب باعتباره جريمة حرب، لا يزال الاغتصاب الجنسي متواصلا بلا رقيب أو حسيب.

وإني لأشعر بالسخط لأننا نكاد نكون عاجزين تماما عن التصدي لهذه الآفة. كما أشعر بانزعاج عميق لكوننا لم نتخذ إجراء أكثر حزما لمنعها والتصدي لها، من خلال وسائلنا السياسية والإنسانية. ففي دارفور، أفادت تقارير لجنة الصليب الأحمر الدولية بأن عدد الاعتداءات الجنسية قد ارتفع ارتفاعا هائلا. فعلى مدى خمسة أسابيع، هوجمت أكثر من ٢٠٠ امرأة في المنطقة المجاورة لمعسكر كَلما وحده. ولا يزال كبار المسؤولين الحكوميين في السودان ينكرون حدوث أعمال من هذا القبيل، ولم يتخذوا بعد أي إجراء جدي. وبينما يتواصل هذا الأمر، سيظل المغتصبون ينعمون بمزيد من حرية التنقل بالقياس مع من يعيشون في المخيمات.

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أفادت التقارير بوقوع ٠٠٠ ٢٥ حالة اغتصاب في العام الماضي، في حين اغتصبت آلاف أخريات هذا العام، فضلا عما لا يعد ولا يحصى من الحالات الأخرى غير المعروفة. ويتطلب العنف المستهدف على ذلك النطاق من مجلس الأمن أن يتخذ إجراءات متضافرة أكثر فعالية. ويتيح لنا القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) معايير واضحة لحماية النساء في الصراعات تحديدا، غير أنه يجب علينا الآن أن نطالب بتعزيز عملية الإبلاغ، والامتثال الكامل، واللجوء إلى القانون.

وفي غوما، كانت هناك ١٠ محاكمات بشأن العنف الجنسي. وقد أحدثت بعض التأثير فعلا. فالنساء الضحايا لم يعدن يُنعتن بالمنحرفات، وهن يُعتبرن الآن ناجيات من جريمة شنعاء. ومع تخلص النساء من عبء الوصم، يسعى المزيد منهن إلى الحصول على المساعدة. وعندما التقيت بمرشح الانتخابات الرئاسية كابيلا في وقت سابق من هذا العام، طالبت بمحاكمة القادة العسكريين والسياسيين والإداريين وتحميلهم المسؤولية عن عمليات الاغتصاب التي ارتكبت في المناطق الخاضعة لمراقبتهم. وقد وعد السيد كابيلا آنذاك بأن يفعل ذلك إن انتُخب. ونحن الآن بحاجة إلى أن يتحمل، هو وغيره من قادة البلدان المنكوبة بالصراعات، مسؤولياتهم.

وأطلب إلى مجلس الأمن أن يأخذ في الحسبان الطابع المتفشي للعنف الجنسي، عندما يستعرض ولايات حفظ السلام أيضا، لكفالة أن يتضمن تشكيل القوات وحدات شرطة نسائية مخصصة لهذا الغرض، وتوفير الدعم المناسب للتصدي له ومحاكمة مرتكبيه عند الاقتضاء.

وشهدنا على مدى السنوات الثلاث الأخيرة، وبعد طول انتظار، إحراز بعض التقدم في مسألة وجود الأطفال ضمن قوات مقاتلة. فقد انخفض عددهم بما يقارب ٢٠ في المائة، ويقدر أن ٠٠٠ ٢٥٠ طفل لا يزالون يتعرضون للاستغلال كجنود أطفال، وطهاة، ومخبرين، ولأغراض جنسية. ويعزى التقدم أساسا إلى التسريح الواسع النطاق للأطفال في غرب أفريقيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوغندا، على الرغم من أننا لا نزال نشهد تجنيد الأطفال بصورة نشطة في العديد من البلدان. ولا بد من تقديم الدعم على الأمد الطويل لعملية إعادة الإدماج بغية حماية الأطفال من التجنيد وإعادة التجنيد.

وبعد آخر بعثة لي إلى أوغندا، ما زلت قلقا للغاية إزاء أحوال الأطفال الذين يحتجزهم جيش الرب للمقاومة. وأرحب بالبيان الرئاسي الأخير للمجلس (S/PRST/2006/45)، الذي ناشد جيش الرب للمقاومة أن يفرج عن جميع الأطفال والنساء وغير المقاتلين. وتثير الحالة في سري لانكا الانزعاج أيضا بشكل خاص، مع تواتر

التقارير عن استمرار التجنيد. وآمل أن تفي منظمة نمور تاميل إيلام للتحرير بالتزامها بالإفراج عن جميع الأطفال المجندين لديها، بحلول ١ كانون الثاني/يناير.

وأود الآن أن أنتقل إلى عدد من التوجهات والأفكار حيال كيفية تحسين حماية المدنيين في إطار ثلاث فئات مختلفة: البلدان الخارجة من الصراع، وتلك التي ترسخ فيها الصراع بشكل عميق، وتلك التي يجب فيها التصدي لأثر الصراع والعنف ضد المدنيين قبل أن يترسخ.

ففي البلدان الخارجة من الصراع، من قبيل أنغولا، وبوروندي، وسيراليون، وليبريا، وجنوب السودان، ما زالت الشواغل قائمة بشأن الحماية، على الرغم من أن الإغاثة في حالة الطوارئ ربما لم تعد تشكل أولويتنا القصوى. وفي حالات من هذا القبيل، على المجلس أن يسلم بأن احتياجات الحماية تتعلق على نحو أكثر تحديداً بمسائل المصالحة، والعدالة الانتقالية، وحقوق ملكية الأرض أو الملكية. فأوجه عدم المساواة والظلم المتصوّر الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان، إن تُركت لتتقيح، ستشكل تحديا للسلم والأمن المستدامين.

ويجب توفير الموارد المناسبة للبعثات في مراحلها الأخيرة، وينبغي استخدام مؤشرات حماية المدنيين لتحديد تلك الموارد بشكل أفضل. وبخلاف ذلك، عندما تكون البعثات قصيرة النظر وأسس الإنعاش المستقر مختلة، سنضطر إلى العودة بصورة متكررة إلى عمل لم يستكمل، مثلما فعلنا الآن للمرة الخامسة في هايتي.

وتشمل فئتي الثانية تلك البلدان المتعددة التي تواجه أزمات تتعلق بالحماية على نحو واسع النطاق ومزمن، جراء تكرار دوامات العنف. وعلينا أن نسلم بأن الصراع المتعلق بالشرق الأوسط قد أصبح مترسخا بشكل عميق للغاية، حتى أنه تسبب في واحدة من الأزمات المتصلة بالحماية الأكثر خطورة في العالم. وتقدر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن هناك ما لا يقلّ عن ١,٢ مليون لاجئ من العراق يعيشون في البلدان المجاورة، في حين تشير أرقام غير مؤكدة إلى أن ما بين ٠٠٠ ٤٠ و ٠٠٠ ٦٠ شخص يعبرون الحدود شهريا إلى سورية بحثا عن ملاذ، بدعم غير مناسب تماما. وأسوأ جوانب أزمة الحماية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تتجلى في مقتل ما يزيد عن ١١٠ أطفال دون سن السابعة عشرة – أي أكثر من ضعفي عدد القتلى عام ٢٠٠٥.

ويشكل الطابع المعقد لتلك الصراعات واستخدام الإرهاب تحديا خطيرا لقدرتنا على كفالة حماية المدنيين. غير أن ذلك ينبغي ألا يثبط عزم الأعضاء على مواجهة الاستخدام غير المتكافئ للقوة والهجمات ضد مرافق مدنية محمية، والقيود المفروضة على العمليات الإنسانية ووصول المساعدات الإنسانية، أينما حدثت.

وخلال فترة عملي منسقا لعمليات الإغاثة، خاطبت المجلس غير ما مرة لأسلط الضوء على تجاهل الشواغل المتعلقة بالحماية في الصومال. فهناك ما يزيد على ٠٠٠ ٤٠٠ صومالي يعيشون في ظل ظروف مزرية، بعدما عانوا من عمليات تشريد متعددة، وسنوات من الجفاف، والآن الفياضانات الجارفة. وتصاعد حدة التوتر بين المحاكم الإسلامية والقوى المجاورة قد يؤدي إلى نشوب صراع على نحو أكثر كارثية. ومما يقلقني أن سياسة الأمم المتحدة القائمة على عدم الاتصال بالمحاكم الإسلامية، مع ما تم من تحسينات في مجال الأمن في بعض أنحاء البلد، ستقيد حركة وكالات المساعدة الإنسانية، مما سيمنعنا من الوفاء بولايتنا الإنسانية المتمثلة في تقديم المساعدة إلى من هم في أمسّ الحاجة إليها، أينما وجدوا.

وفي دارفور، أعبّر عن أسفي العميق لأن المدنيين، على الرغم من القيام بواحدة من أكبر العمليات الإنسانية في

العالم، وحملة تأييد مكثفة ومستدامة، لا يزالون يعانون من الاغتصاب، والقتل، والتشريد القسري المتكرر. ولقد تضاعف عدد النازحين منذ عام ٢٠٠٤ وأصبح ثلثا السكان الآن، وهو عدد لم يسبق له مثيل، بحاجة إلى مساعدات طارئة.

وفي أوغندا، بدأت الدعوة المنهجية والاهتمام المتسق اللذان يبديهما المجلس يؤتيان ثمارهما، بينما أفضى الحوار الضعيف القائم حاليا مع حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة إلى أول توقف طويل للقتال في هذا العقد.

وثالثا، اسمحوا لي أن أذكر مجرد البلدان التي يجب أن تشغلنا لأنها البلدان التي نشهد فيها عودة ظهور ما يقلق بخصوص حماية المدنيين. لقد أعربت بالفعل عن قلقي إزاء الخطر الجسيم الذي يتهدد حياة السكان المدنيين في سري لانكا. ولقد بات عدد السكان النازحين في ميانمار يربو على نصف مليون نسمة، وإمكانية حصولهم على المساعدات مقيدة تقييدا كبيرا، ولا تزال الحالة تشكل مصدر قلق بالغ. وأود التشديد على أهمية استمرار الحوار مع سلطات ميانمار في إطار ولاية المساعي الحميدة للأمين العام. ويحدوني الأمل أن تفضي تلك المناقشات إلى نتائج ملموسة في المستقبل القريب.

وختاما، إن فرص تعزيز حماية المدنيين في أيدي أعضاء المجلس. وأحث الأعضاء على انتهاز الفرص واستخدام الأدوات المتاحة لهم بطريقة حاسمة. وسأترك للمجلس خمس قضايا على سبيل الأولوية.

أولا، أحث المجلس على أن يبقى ملتزما بالإحاطات الإعلامية المواضيعية المنتظمة وبعمليات استحصال المعلومات في أعقاب البعثات الميدانية التي سيقوم بها من سيخلفوني، وبالإحاطات الإعلامية التي يقدمها لزملائي والمشاورات مع المنظمات غير الحكومية في إطار صيغة آريا. وإن ذلك سيزود المجلس بأفضل المعلومات المتاحة لتيسير قراراته. ولا يزال مكتبي ملتزما بإنشاء نظم رصد فعالة لمساعدة المجلس. وسنتمكن من تقديم تحليل منتظم لاتجاهات الحماية. ونحن ننشئ نظاما شاملا لإدارة المعلومات من أجل حماية المدنيين.

وثانيا، يجب أن يستخدم مجلس الأمن بطريقة أكثر فعالية الآليات المتاحة له بغية منع انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي. ويمكن استخدام جزاءات مستهدفة بطريقة أكثر فعالية لدعم تهيئة بيئة أكثر أمنا للسكان المدنيين، عن طريق بعث رسالة واضحة إلى مرتكبي الانتهاكات بأنها غير مقبولة.

وثالثا، تشكل الوساطة في تسوية الصراعات والاستخدام الفعال للمساعي الحميدة أداة حاسمة تحت تصرفنا، يجب أن نستخدمها في أقرب فرصة. ولا يمكن أن تكون الحماية الدولية، سواء باستخدام العاملين في مجال حفظ السلام أو المجال الإنساني، إلا استجابة مؤقتة. وستستمر معاناة المدنيين حتى تُستكمل الحماية بالوقاية من نشوب الصراعات، وتسوية الصراعات، والحلول السياسية. ومن المهم كفالة الاستمرار في الاستفادة من مهارات التفاوض والوساطة بنشاط حتى في البيئات التي تبدو أشد تصلبا. وأرحب بالجهود المبذولة من أجل تعزيز قدرات إدارة الشؤون السياسية فضلا عن مبادرة صانعي السلام. وسيصبح تعاوننا الوثيق مع تلك المبادرة عاملا رئيسيا في كفالة مراعاة شواغل الحماية بطريقة وافية في عمليات السلام ومبادرات الوساطة.

ورابعا، ثمة ضرورة لتمويل شامل يمكن التنبؤ به. ويمثل إنشاء الصندوق المركزي للاستجابة خطوة كبيرة إلى الأمام، وسيساعدنا على التقدم صوب ضمان

استجابة إنسانية يمكن التنبؤ بها في أزمات الحماية الحادة. بيد أن أثر التمويل الإنساني الذي يكون أكثر تنبؤا به سيقتصر، إن لم يكن هناك تمويل كاف لوساطة السلام أو عمليات بناء السلام أو حفظ السلام، على تناول مسؤوليات الحماية التي يتم تكليفها بها. وأحث المجلس على ضمان توفر الموارد الملائمة والكافية لبعثات حفظ السلام للاضطلاع بمسؤولياتها عن حماية المدنيين في كل مراحل ولاية بعثة ما.

ويتمثل مصدر قلقي الأخير في كفالة تقديم ما يكفي من التوجيه والدعم لعمليات حفظ السلام. ويعمل مكتبي مع إدارة عمليات حفظ السلام من أجل إعداد التوجيهات الأولية ويجري حاليا بذل جهود للعمل مع المنظمات الإقليمية من أجل تحديد أدوارها بطريقة أفضل في حماية المدنيين. ومن المهم أن نوسع مفهومنا بشأن دور الحماية الذي يمكن أن تؤديه عمليات صنع السلام، لا بتقديم الحماية الجسدية فحسب، بل بدعم النظام المدني، واستعادة النظم القضائية وتعزيز سيادة القانون. ويجب أن نكفل أيضا، إلى جانب زملائنا في حفظ السلام والشؤون السياسية، قدرتنا على تطوير مهارات المنظمات الإقليمية واستخدامها.

وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأشكر أعضاء المجلس على اهتمامهم بتلك القضايا التي ما فتئت تشكل مصدر قلق عميق ومتبادل هذا اليوم وطيلة ولايتي بصفتي وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية. وفي أوقات يصعب فيها عموما الوصول إلى المساعدات الإنسانية، فإن وصولي إلى المجلس ما برح دائما بلا عائق. ومعا، بوسعنا أن نحدث تغييرا إيجابيا مستمرا. ولا يسعنا أن نفشل.

**الرئيس**: أشكر السيد إغلند على هذه الإحاطة الإعلامية الهامة وأكرر له تمنياتنا بالتوفيق في المستقبل.

على أساس التفاهم الذي توصل إليه أعضاء المجلس في مشاوراته السابقة، أود أن أذكر جميع المتكلمين بأن عليهم أن يقصروا بياناتهم على خمس دقائق لا أكثر، حتى يتمكن المجلس من أداء عمله بسرعة. ويرجى من الوفود التي ستدلي ببيانات طويلة أن تتفضل بتعميم النصوص المكتوبة والإدلاء ببيانات مختصرة عند التكلم في القاعة.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس.

**السيد ليو زنغين** (الصين) (تكلم بالصينية): أود بداية أن أتقدم بالشكر إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية السيد إغلند على إحاطته الإعلامية. وأود أيضا أن أزجي الشكر له على جهوده التي بذلها خلال الأعوام الثلاثة الماضية في مجال المساعدات الإنسانية. ونتمنى له كل التوفيق. وأود أيضا أن أشيد بوكالات الأمم المتحدة على جهودها الكبيرة المبذولة على مر السنين في ميدان حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

إن قضية حماية المدنيين في الصراعات المسلحة قضية قديمة. وينص القانون الإنساني الدولي بما فيه اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧ على أحكام وافية في هذا الصدد. ولئن حظيت أحكام القانون الإنساني الدولي بالقبول على نطاق واسع، لكن لا تزال هناك العديد من التحديات التي تواجه تنفيذها. ويساورنا بالغ القلق بشأن تعرض أرواح المدنيين وممتلكاتهم للخطر في الصراع المسلح. ونحث أطراف الصراعات المسلحة ذات الصلة على الامتثال للقانون الإنساني الدولي، وتوفير الحماية الكافية للمدنيين وتفادي تعريض أرواحهم للخطر وتدمير ممتلكاتهم.

والقرار الهام الذي اتخذه مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، في نيسان/أبريل، والذي يضع أحكاما شاملة

تتصل بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وعدد آخر من القرارات التي اتخذها المجلس والبيانات الرئاسية التي أصدرها في مناسبات سابقة، تشكل إطارا قانونيا لعمل المجلس بشأن هذه القضية. وما نحن بحاجة إليه الآن هو التنفيذ الفعال لتلك الوثائق بغية تحسين الحالة على أرض الواقع. وفي ذلك الصدد، أود أن أبرز النقاط التالية.

أولا، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، تقع المسؤولية عن حماية المدنيين بالدرجة الأولى على عاتق حكومات البلدان المعنية. ومع أنه يمكن للمجتمع الدولي والأطراف الخارجية الأخرى أن تقدم الدعم والمساعدة وأن تحث الأطراف على أن تنفذ بجدية أحكام القانون الإنساني وعلى تفادي إلحاق الضرر بالمدنيين، فإن على المجتمع الدولي والأطراف الخارجية الأخرى ألا تعتدي على سيادة البلدان المعنية وحرمة أراضيها، وألا تفرض التدخل بالالتفاف على حكومات تلك البلدان.

ثانيا، من الحتمي التفريق بشكل واضح بين حماية المدنيين وتقديم المساعدة الإنسانية. والجهود التي تبذلها وكالات تقديم المساعدة الإنسانية بدافع النزعة الإنسانية لتقديم المساعدة للسكان المتضررين من الصراع المسلح، وفي أغلب الأحيان في ظل ظروف خطيرة، ينبغي تقديرها والإشادة بها. ولكن ينبغي لهذه الوكالات أن تتقيد في كل الأوقات بمبادئ النزاهة والحياد والموضوعية والاستقلال بغية المحافظة على الطابع الإنساني لعملها وبغية تفادي التورط في النزاعات السياسية المحلية أو التأثير بشكل سلبي على عملية السلام.

ثالثا، من أجل حماية المدنيين، ينبغي المزيد من التركيز على منع نشوب الصراعات فضلا عن ضرورة التصدي لأعراض الصراع وأسبابه الجذرية على السواء. وإذا كان في وسع مجلس الأمن، الذي يتحمل المسؤولية الأولية عن صون السلام والأمن الدوليين، أن يمنع بشكل فعال نشوب مختلف الصراعات وأن يتوصل إلى تسوية لها، فإن من شأن ذلك أن ينجح في توفير أفضل حماية ممكنة للمدنيين. وأظهر عدد من الحوادث التي حصلت هذا العام أن الفشل في الاستجابة بفعالية لاندلاع الصراع سيجعل اتخاذ أي تدابير لاحقة للحماية، مهما كانت حاذقة، غير فعالة عمليا في وجه الاندلاع المفاجئ للعنف والصراع. وتتمثل أفضل طريقة لحماية المدنيين في تهيئة بيئات معيشية آمنة يمكن التنبؤ بها باستكشاف السبل الملائمة لمنع نشوب الصراعات والتسوية الفعالة للصراعات الجارية.

وينبغي لمجلس الأمن، في مناقشة مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، أن يواصل توخي الحذر في تناول مفهوم المسؤولية عن الحماية. وأعطى مؤتمر القمة العالمي الذي عقد العام الماضي صورة حذرة للغاية للمسؤولية عن حماية السكان المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومضى إلى الطلب من الجمعية العامة الاستمرار في استكشاف هذا المفهوم. ونظرا لأن العديد من الدول الأعضاء أعربت عن قلقها وهواجسها في ذلك الصدد، فإننا نرى أن من غير المناسب التوسع في هذا المفهوم أو تفسيره عمدا أو حتى إساءة معاملته. وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦) في النهاية أكد مجددا من حيث المبدأ على البيان ذي الصلة بصيغته الواردة في نتائج مؤتمر القمة، بدون أي مزيد من الإيضاح. وينبغي أن تواصل جميع الأطراف التقيد بالعناصر ذات الصلة المتفق عليها في نتائج المؤتمر في تفسير أو تطبيق هذا المفهوم. وفي ذلك السياق، لا يمكن لمجلس الأمن أن يستولي على دور الجمعية العامة أو أن يصدر أي حكم مسبق وينبغي ألا يقوم بذلك.

وأخيرا، يحدونا الأمل في أن تراعى، أثناء تنفيذ القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن، مراعاة كاملة السمات

والظروف المحددة لكل صراع، بغية اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق هدف حماية المدنيين بشكل فعال.

**السيدة ولكوت ساندرز** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): نود في البداية أن نشكر السيد إغلند على تقريره.

في نيسان/أبريل من هذا العام، اتخذ المجلس قرارا يعترف بالتهديدات التي يواجهها المدنيون في الصراعات المسلحة ويدين جميع أعمال العنف والاعتداءات على حقوق الإنسان التي ترتكب ضد السكان العزل والضعفاء. والعديد من عمليات حفظ السلام التي أذن بها المجلس تشمل كجزء من ولايتها حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف الوشيك.

وللأسف، ما زال العالم مبتلى بالصراعات العنيفة، والسكان المدنيون يتحملون في أغلب الأحيان وطأة تلك الأزمات. ويمثل المدنيون الآن الفئة الرئيسية من الخسائر في الصراعات في جميع أرجاء العالم. وتشمل أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين في الصراعات المسلحة الاغتصاب والإعدام والتجنيد القسري - وفي بعض الأحيان التجنيد القسري للأطفال - والعمالة القسرية والتشريد. وتقع المسؤولية الأولية عن حماية المدنيين على عاتق أطراف الصراع. وفي حالات الصراع العنيف تلك، علينا أن نبذل كل الجهود المناسبة لحماية المدنيين الأبرياء من أضرار الصراع المسلح. وفي الحالات التي تكون الدولة فيها عاجزة عن حماية سكانها المدنيين أو غير راغبة في حمايتهم، يكون للمجتمع الدولي دور متميز.

وعلينا أيضا أن نواصل تركيز جهودنا على منع نشوب الصراع نفسه. وبغية المساعدة على منع نشوب الصراع، علينا أن نركز على الإشارات الخطيرة المتمثلة في وجود حكومة غير تمثيلية وفاسدة. وتشمل تلك الإشارات التجاهل الواضح لسيادة القانون وحقوق الإنسان والقيم الديمقراطية الأساسية مثل الحرية والمساواة والشفافية والانتخابات الحرة والنزيهة. وحينما توجد تلك الظروف، يمكن أن تقع الاضطرابات السياسية. وجميعنا نعرف البلدان التي تظهر تلك السمات. والعمل الذي نقوم به نحن أعضاء المجلس حيال تلك الحالات في مراحلها المبكرة يمكن أن يحدث الفرق بين الحياة والموت لعدد لا يحصى من المدنيين الأبرياء.

وأود الآن أن أنتقل إلى بعض الحالات التي تثير القلق بشكل خاص. ما زلنا نشعر بقلق عميق حيال الأزمة المستمرة في دارفور وخاصة تأثير الصراع على المدنيين في تلك المنطقة. وما زال المدنيون مستهدفين بشكل مباشر؛ ولا يزال أكثر من مليوني شخص مشردين من ديارهم، وظل معظمهم ضحايا حالات قاسية من سوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي.

وقد رسمت الإحاطة الإعلامية التي قدمها السيد إغلند مؤخرا للمجلس عقب مهمته إلى السودان صورة حالكة للحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان التي لم تتحسن بل ويمكن أن تصبح على حافة كارثة واسعة النطاق.

وإضافة إلى ذلك، ما زال العاملون في تقديم المساعدة الإنسانية وحفظة السلام يواجهون بصورة متزايدة المضايقة والتخويف في السودان. وهذا الانعدام المستمر للأمن أحدث تأثيرا مباشرا وخطيرا على قدرة المجتمع الدولي على إيصال المساعدة وعلى تقديم الخدمات الأساسية لضحايا الصراع. والحالة في دارفور تبين بوضوح حالة يكون فيها للمجتمع الدولي دور ينبغي أن يقوم به في حماية المدنيين في الصراع المسلح، بما في ذلك الأشخاص المشردون داخليا، نظرا لانهيار الوسائل التقليدية للحماية.

كما أن من الأهمية بمكان أن نؤكد مجددا على أن المدنيين المشردين داخليا الذين يعيشون في مخيمات لا تتم

حمايتهم دائما من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. والعديد من البلدان الأخرى، بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية، تواجه حالات انتقال حرجة تصحبها تحديات متعلقة بالحماية. وبعثات الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الإنسانية، إلى جانب دعم المنظمات غير الحكومية، تساعد على ضمان عدم حرمان المدنيين في تلك المناطق من عوائد السلام.

ومما يشجعنا أن مجلس الأمن ظل أكثر اتساقا في معالجة الأبعاد الإقليمية لحماية المدنيين. وأبرز القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) والولايات الأخيرة المسائل الرئيسية التي تؤثر على المدنيين في الصراعات المسلحة، بما في ذلك الاستهداف المتعمد للمدنيين، والتشريد القسري والاستغلال والاعتداء الجنسيين والعنف القائم على أساس نوع الجنس وتجنيد الأطفال واستخدامهم مقاتلين انتهاكا للقانون الدولي، وضرورة وصول موظفي تقديم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين إلى المساعدة، وضرورة تعزيز سلامة موظفي الأمم المتحدة وموظفي تقديم المساعدة الإنسانية المرتبطين بها.

وإذ نؤكد من جديد مرة أخرى على التزامنا بتعزيز وتوطيد حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، فلنكفل ترجمة أقوالنا ونوايانا إلى أعمال.

**نانا إفاه – أبنتنغ** (غانا) (تكلم بالانكليزية): أود أيضا أن أشكر وكيل الأمين العام جان إغلند على إحاطته الإعلامية. ونود بمناسبة تركه للأمم المتحدة، أن نشكره على تفانيه الشديد والمستمر في الفترة التي شغل فيها منصبه. ونتمنى له كل الخير.

وأود أيضا أن أشيد بكم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن مسألة حماية المدنيين في حالات الصراع، التي وصفها الأمين العام مرة بحق بأنها ضرورة إنسانية. فهذه المسألة تكتسي بأهمية أساسية للأمم المتحدة في مجموعها، إذا أريد لها أن تضطلع بنجاح بالتزاماتها بموجب الميثاق بصيانة السلم العالمي، في الوقت الذي تنهض فيه بالتنمية المستدامة وتعزز حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من أن قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ لعام ١٩٩١ أناط بالحكومات والدول المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين، فإن الأطراف الضالعة في صراع مسلح تكون دائما غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها، بالنظر إلى وجود عوامل شتى تمنعها عن ذلك. ولهذا السبب كان للمجتمع الدولي، ولا سيما الأمم المتحدة، على مر السنين دور في صدارة الاضطلاع بهذه المهمة الإنسانية الحاسمة الأهمية. والواقع أن قادة العالم سلموا بالدور المحوري للأمم المتحدة في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، وأكدوا ذلك فيما بعد من جديد في القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦).

وينبغي أن نقر بأن منظمتنا، وعلى الأخص مجلس الأمن، قد اتخذت منذ أن عكفت على هذه المسألة خطوات جديرة بالثناء لكبح أعمال الإفلات من العقاب ضد المدنيين العزل، كما يتجلى ذلك في إنشاء هيئات محلية ودولية وكيانات قضائية لمعالجة هذا الخطر على وجه التخصيص. وفي حين أننا نشيد بهذه التدابير، فإنه لا يسعنا إلا أن نؤكد أيضا أن الأحداث الأخيرة في بعض مناطق الصراع مثل دارفور وجمهورية الكونغو الديمقراطية، تدل على وجود ثغرات ذات صلة يجب دراستها، بغية اعتماد التدابير العلاجية اللازمة. وهذا يتطلب التزام الدول التام بنداء الأمين العام باتباع ثقافة للحماية، عن طريق التقيد الصارم بأحكام جميع الاتفاقات المتعدد الأطراف التي تتناول حماية المدنيين في الصراع المسلح.

ولا شك في أن الطبيعة المتغيرة للحرب، سواء كانت داخل الدول أو فيما بينها – وسعت نطاق الحماية، وإن بقي

دون تغيير عنصراها الأساسيان المتمثلان في الحماية المادية والمساعدة الإنسانية اللتين تعزز كل منهما الأخرى. ومن المسلم به أن أثر الصراعات المسلحة على المدنيين في الحرب الحديثة التي برزت إلى حيز الوجود يتجاوز مفهوم الضرر الجانبي. والحماية المادية للمدنيين العزل في الصراع أساسية الأهمية، إذا أريد ألا يتعرض السكان الذين يعانون من قبل، ولا سيما الضعفاء مثل النساء والأطفال، إلى المزيد من آلام الاغتصاب وغيره من العنف الجنسي، والتجنيد القسري، والاختطاف، والعمل القسري، والتشويه، والتشريد القسري.

وفي ذلك الصدد، أصبح النشر السريع لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في مناطق الصراع أمرا ملحا. ونسلم بأن أي عملية نشر ينبغي أن تكون وفقا للميثاق. ومع ذلك، يقع على عاتق مجلس الأمن واجب أخلاقي بأن يتخذ في الحالات الشديدة ما يلزم من إجراءات لإنقاذ المدنيين لا من الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فحسب، وإنما أيضا من غيرها من الانتهاكات، وفقا للالتزام الذي دخل فيه قادتنا في العام الماضي. ونرى أيضا أن هذه المشاعر نفسها هي أساس المادة ٤ من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. وينبغي أن نتوقف عن التشدق بالكلمات عن مفهوم المسؤولية عن الحماية، وأن نتحلى بالإرادة السياسية اللازمة كي نبدي الشجاعة النابعة مما نؤمن به.

وبالإضافة إلى بعث الأمل والراحة في نفوس السكان الذين يعانون، ييسر وجود حافظي السلام أيضا توفير المساعدة الإنسانية إلى الأماكن التي لم يتسن الوصول إليها حتى الآن، ولا سيما القرى والمدن النائية. إلا أن وجود ذوي الخوذ الزرق، دون أن تتوفر لهم الولاية اللازمة، قد لا يحقق الأهداف المرجوة. ولهذا السبب، نرحب بعزم مجلس الأمن على تزويد حفظة السلام بولاية قوية لتمكينهم من أن ينهضوا بمسؤولياتهم. وعلاوة على ذلك نعرب عن تأييدنا لتوسيع دور حافظي السلام كيما يشمل، حسب الاقتضاء، حماية المدنيين، وتقديم الأشكال الأخرى من المساعدة الإنسانية لهم، فضلا عن نزع سلاح المقاتلين السابقين، وتسريحهم، وإعادة إدماجهم.

ولقد أبلت منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بلاء حسنا على مر السنين في مجال تزويد المحرومين بضرورات الحياة الأساسية، بما فيها الغذاء، والماء، والمأوى، والرعاية الصحية. وأنقذت جهودها الجديرة بالثناء، التي تنهض بها في ظل ظروف صعبة في أغلب الأحيان، مئات الآلاف من الأرواح، وأدت إلى تحسين الأحوال المعيشية للمدنيين المتأثرين بويلات الصراع. ولا شك في أن هذه الجهود النبيلة تعوقها في أغلب الأحيان، وعن عمد، أطراف الصراعات التي كثيرا ما تتجاهل بأعمالها البشعة الويلات التي تلحق بالمدنيين الأبرياء جراء عرقلتها العابثة لحياتهم الآمنة. ويلزم على أطراف الصراعات، بما في ذلك المجموعات المسلحة، ضمان الوصول دون عائق إلى ضحايا الصراعات من المدنيين لتلبية احتياجاتهم الأساسية.

ولهذا فإن من واجب المجتمع الدولي، وبخاصة مجلس الأمن، كفالة احترام هذه الالتزامات احتراما تاما بتطبيق جزاءات واقعية وعقابية ضد من يثبت انتهاكهم لقواعد هذه الصكوك، ولا سيما اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها، التي يكتسي إضفاء الطابع العالمي عليها بأهمية قصوى. ولهذا، نحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في هذه الصكوك على أن تتخذ التدابير العاجلة لعمل ذلك.

ولا يمكن مواصلة دور مكتب تنسيق المساعدة الإنسانية وغيره من وكالات الأمم المتحدة التي تقوم بأنشطة إنسانية إلا عن طريق التوفير المستمر للموارد المناسبة. ولهذا،

نحث البلدان والوكالات المانحة على تجسيد التزامها بتقديم التمويل الكافي.

ولا مبالغة في التأكيد على أهمية إسهام المنظمات الإقليمية وغيرها من المؤسسات الحكومية الدولية في حماية المدنيين، نظرا لما لهذه المنظمات والمؤسسات من تجارب ومعارف عميقة بديناميات منطقة معينة من المناطق. ومن أجل ذلك نشجع على زيادة تقوية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لتعزيز تقديم المساعدة الإنسانية حسب الاقتضاء.

ومما يعزز هدفنا المتمثل في توفير الحماية للضحايا المدنيين في الصراع اعتقال ومحاكمة مرتكبي أعمال الإفلات من العقاب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ولهذا تشجعنا بعض الإجراءات التي اتخذتها مؤخرا المحكمة الجنائية الدولية في ذلك الصدد. ونأمل أن تكون قوة المثال رادعا للمغامرين المستهترين عن الانغماس في ما يرتكبونه من جرائم بشعة.

وفي حين أننا نحيي كل الرجال والنساء الذين يضطلعون بأنشطة إنسانية، نرى أن أنجع سبيل لحماية المدنيين هو منع نشوب الصراعات، لأن السلام والاستقرار شرطان أساسيان لمواصلة السعي إلى تحقيق التنمية وتعزيز حقوق الإنسان.

**السيد بوريان** (سلوفاكيا) (تكلم بالانكليزية): أود بادئ ذي بدء أن أشارك زملائي الإعراب عن امتنان وفدي للسيد جان إغلند على إحاطته الإعلامية القيمة. وأود أيضا أن أشيد بدوره واهتمامه النشط بتعزيز حقوق وحريات المدنيين في الصراعات المسلحة والدفاع عنها طوال فترة عمله بصفته وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية. ونود كذلك أن نشكر الرئاسة القطرية على تنظيم هذه المناقشة الهامة كجزء من جهود المجتمع الدولي والمجلس المتواصلة لتعزيز حماية المدنيين – ولا سيما أكثر الفئات ضعفا مثل النساء والأطفال – الأمر الذي تعهد قادتنا بالاضطلاع به في مؤتمر قمة الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥، وبهذا نحقق في الواقع العملي مبدأ المسؤولية عن الحماية.

ويؤيد وفدي تمام التأييد البيان الذي ستدلي به ممثلة فنلندا باسم الاتحاد الأوروبي. ولهذا سأقتصر في بياني على التقدم بقليل من التعليقات الموجزة.

توفر الأحكام القانونية الحالية الناظمة لحماية المدنيين في الصراع المسلح إطارا شاملا. إلا أنه يجب تنفيذها تنفيذا تاما في الواقع العملي لكفالة الاحترام التام لمركز المدنيين وحمايتهم جميعا. ويجب على كل الأطراف في نزاع ما، سواء كانت دولا أو جهات من غير الدول، أن تمتثل امتثالا تاما ودقيقا للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي وجميع وثائق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ومما يثير الجزع، في ذلك الصدد، أن الكثير من البلدان الضالعة في صراع مسلح حديث ليست أطرافا في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف. ولهذا نكرر نداءنا ومناشدتنا لكل الدول التي لم تصدق بعد على الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان واللاجئين لأن تنظر في عمل ذلك. وما زالت هناك أيضا فجوات خطيرة في التنفيذ العملي للصكوك القانونية. وثمة حاجة إلى المزيد من التعزيز، في النظم القانونية المحلية، للإطار القانوني المتعلق بحماية المدنيين في الصراع المسلح.

وعلى الرغم من تعاظم التزام المجتمع الدولي بأن يعالج بشكل أفضل المأساة المفجعة للمدنيين الواقعين في شرك حالات الصراع المسلح – بما في ذلك عن طريق اتخاذ القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) الذي أكد من جديد المسؤولية عن حماية السكان من جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب،

والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية – ما زلنا نشهد استمرار قتل المدنيين، والعنف الجنسي والهجمات التي تحركها الكراهية العرقية أو الدينية أو المواجهة السياسية. ولسوء الطالع، لا يستثنى من ذلك، كما سمعنا من الإحاطة الإعلامية التي قدمها السيد إغلند، أضعف الفئات مثل الأطفال والنساء. وما فتئنا نشهد قتل الأطفال وتشويههم وأعمال الاغتصاب وغيرها من أعمال الاستغلال الجنسي – التي كثيرا ما تستخدم كسلاح في الحرب – والاختطاف، ومنع وصول المساعدة الإنسانية، واستخدام الجنود الأطفال في العديد من حالات الصراع.

إن استمرار تردي الحالة في منطقة دارفور بالسودان – التي يقدر أن ٠٠٠ ٢٠٠ شخص على الأقل قتلوا فيها نتيجة الصراع بين قوات الحكومة والميليشيات والمتمردين المطالبين بمزيد من الاستقلال الذاتي، هذه المنطقة التي شهدت نزوحا قسريا لم يسبق له مثيل لنحو مليوني شخص، واستشراء العنف الجنسي وانعدام احترام حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٣ – لا يزال مدعاة لأبلغ قلقنا. وعلاوة على ذلك، يطفح العنف من دارفور إلى المناطق المجاورة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.

والمؤسف أن المجتمع الدولي، منذ آخر مناقشات المجلس حول هذا الموضوع في حزيران/يونيه، أصابه الحزن أيضا بسبب عدد القتلى من المدنيين الذين قضوا جراء تجدد الصراع في جنوب لبنان وشمال إسرائيل، حيث واجه السكان المدنيون، بمن فيهم النساء والأطفال، هجمات متعمدة بالقذائف الصاروخية على المدن، وكثيرا ما استخدمت فيها النساء الميليشيات والنساء والأطفال دروعا بشرية. ولا يزال السكان من الجانبين معرضين لخطر الذخائر التي لم تنفجر ولخطر الهجمات بالصواريخ.

وقد أثارت قلقنا ملاحظة السيد إغلند أن وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والعاملين في المجال الإنساني في جهودهم لتقديم المساعدة إلى السكان المدنيين، فضلا عن الصحفيين الذين يوفرون يوميا معلومات قيمة إلى المجتمع الدولي من مناطق الصراع، لا يزالون أيضا عرضة لعمليات اعتداء واختطاف متعمدة. ونظرا لذلك، نناشد جميع أطراف الصراع أن تحترم الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧، بما في ذلك البروتوكول الإضافي الأول المتصل بحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطرة في مناطق الصراع المسلح.

ونود أن نؤكد أن عدم المعاقبة على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أمر غير مقبول، وأن السلطات القضائية الوطنية تقع على عاتقها المسؤولية الأساسية عن تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة. أما في الحالات التي لا تستطيع السلطات القضائية الوطنية فيها استطاعة تامة التصدي لانتهاك القانون الإنساني الدولي، فتؤيد سلوفاكيا كل التأييد تدخل المحاكم الدولية والمحاكم المختلطة، بما يشمل المحكمة الجنائية الدولية.

وختاما، اسمحوا لي بلفت الانتباه إلى ضرورة دمج التدريب القانوني الأساسي والتدريب الجنساني في برامج تدريب جميع أفراد القوات المسلحة، بما في ذلك قوات حفظ السلام، فإنه أثبت تأثيره الإيجابي بوضوح في سلوك للقوات المنشورة في حالات الصراع والأداء الفعلي واحترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وينبغي استيفاء تلك الحاجة بطريقة مناسبة في تنفيذ أي خطة إصلاحية توضع للقطاع الأمني، وخاصة في حالات الصراع والحالات التالية له.

وتقتضي الجهود المبذولة لمنع الهجمات المتعمدة على المدنيين، ومنع العنف واستخدام الأطفال جنودا دمج هذه

المسائل في الأنشطة الرئيسية لإصلاح القطاع الأمني وغيره من إصلاحات الحكم، بمشاركة فاعلة من جميع أصحاب المصلحة - كالحكومات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات المانحة والمجتمع المدني. وفي هذا الصدد، أود أيضا أن أحيط المجلس علما بأن سلوفاكيا، تقوم يوم الجمعة، بالتعاون مع كندا، بتنظيم الاجتماع الثاني للمائدة المستديرة المعنية بإصلاح قطاع الأمن، الذي سيتيح لنا فرصة أخرى للتصدي لمعالجة المسألة بمزيد من التفصيل، بما يشمل حالة المدنيين في الصراع المسلح.

**السيد دلا سابليير** (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود، في مستهل كلمتي، أن أشكر وكيل الأمين العام، إغلند على عرضه. فبعد سبع سنوات من قرار المجلس تناول مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح، ما زال يقدم تقاريره عن ذلك الواقع المحزن.

وعلى غرار زملائي الذين سبقوني بالكلام، أشيد بصورة خاصة بالسيد إغلند، الذي تكلم في مجلس الأمن اليوم لآخر مرة بصفته وكيلا للأمين العام للشؤون الإنسانية. فبفضل عمله ومثابرته، بات المجلس اليوم يتفهم على نحو أفضل الحالات المأساوية في مجال مسؤوليته. وقد كان دوره في إثارة وعي المجتمع الدولي بالأزمة الإنسانية الخطيرة جدا في دارفور دورا حاسما، ونحن نشكره عليه.

في مثل هذا الوقت من العام الماضي، لاحظنا أن القرارات التي اتخذها مجلسنا عام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٠ لم تتقدم تقدما كافيا، وأن تنفيذها لم يكن مما يدعو إلى الرضا. وفي آذار/مارس، بناء على مبادرة المملكة المتحدة، اتخذ مجلس الأمن القرار الجديد، الطموح، ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الذي يجب علينا الآن ضمان تنفيذه التام. ويجب أن يؤخذ هذا القرار بعين الاعتبار في أنشطة المجلس، بما في ذلك تحديد ولايات عمليات حفظ السلام وتنفيذها. فمصداقية المجلس على المحك في هذا الشأن.

وينبغي أن أؤكد أن مسؤولية حماية السكان المدنيين تقع أولا وقبل كل شيء على عاتق الحكومات المعنية. فحيثما كان الخطر يتهدد السكان، يجب على الحكومات أن تتحمل بصورة كاملة مسؤولياتها عن حمايتهم. وعلى المجتمع الدولي أن يضمن قبل كل شيء أنها لا تتهرب من هذه المسؤوليات. ويجب على المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة تشجيعها وأن تتحمل - إذا لزم الأمر - مسؤولياتها الخاصة. وفي عدد من الحالات، مثل دارفور، يجب أن تتعاون الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية تعاونا وثيقا بعضهما مع بعض.

ومسألة إمكانية الوصول إلى السكان المهددين أساسية لحمايتهم. ومن غير المقبول أن يُحرم ١٠ ملايين نسمة من ذلك الوصول. ومن مسؤولياتنا كذلك تعزيز إمكانية وصول المساعدات الإنسانية إلى أولئك السكان، ولذلك، يجب أن نهتم بصورة خاصة بحماية موظفي الأمم المتحدة العاملين في المجال الإنساني وحماية المنتسبين إلى المنظمات غير الحكومية، على نحو ما نص عليه القرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣). ويجب علينا أيضا أن نحرص على حماية آلاف العاملين في مجال المساعدات الإنسانية.

ويلاحظ بلدي أن الانتهاكات المنتظمة للقانون الإنساني، وخاصة الاعتداءات العشوائية على السكان المدنيين والأطراف الإنسانية الفاعلة التي تسعى إلى حمايتهم أخذت تتفشى بصورة متعاظمة. ولم يعد المجال الإنساني ذلك الحرم الذي ينبغي أن يكونه، وذلك يحزننا حزنا شديدا.

ونشاطر وكيل الأمين العام أيضا قلقه إزاء الحالة الخاصة للصحفيين في الصراع المسلح. ونشكره على توجيه اهتمام المجلس إلى هذه المسألة. فمن دون صحفيين في الميدان، كثيرا ما نبقى جاهلين بالأحداث. ومن دون المعلومات، لا يمكننا حماية السكان المدنيين في الوقت المناسب. في عام ٢٠٠٥، لقي ٦٥ صحفيا مصرعهم في

جميع أنحاء العالم؛ وفي عام ٢٠٠٦، قُتل إلى الآن ٧٥ من محترفي العمل في وسائل الإعلام. وهذه الأرقام هي أعلى الأرقام المسجلة في ١٠ سنوات، ولا يمكن ألا يكون لنا رد فعل عليها. ونرى أنه يجب على المجلس أن يوجه رسالة في منتهى الوضوح إلى جميع أطراف الصراع تذكرهم بواجباتهم في منع أي عنف ضد الصحفيين، وبإمكانية إجراء تحقيقات معها وفرض جزاءات عليها في حالة عدم فعل ذلك. وينبغي احترام القانون الإنساني الدولي الذي يحمي الصحفيين. وبهذه الروح ، فإن اليونان وفرنسا مع المملكة المتحدة والدانمرك وسلوفاكيا ستقدم اقتراحاتها إلى المجلس. ومن المتوقع أن يصدر المجلس رسالة بخصوص هذا الموضوع، ونأمل أن يتم ذلك بتوافق الآراء وفي أسرع وقت ممكن.

وتتعلق ملاحظتي الأخيرة بحماية أضعف فئات السكان المدنيين – أي النساء والفتيات الصغيرات: ضحايا العنف الجنسي. أما الأطفال فهم يحظون فعلا باهتمام خاص من مجلس الأمن. وبالنسبة للأطفال، فإن وفد بلدي حذر إزاء هذه القضايا بصورة خاصة. وبصفتي رئيسا للفريق المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، تعلمت الكثير من المناقشات المثمرة التي نجريها في مجلس الأمن والجمعية العامة بخصوص هذا الموضوع. أما العمل الرائع الذي يؤديه على الأرض الممثل الخاص للأمين العام، واليونيسيف، ومكاتب حماية الأطفال التابعة لمختلف المنظمات غير الحكومية فهو يساعدنا على الأمل في إحراز تقدم في هذا المجال.

إن النساء والفتيات والصبيان كثيرا ما يتعرضون للتشرد داخل بلدانهم وللتشرد خارجها. وهناك الملايين من المشردين لا يتوفر لهم سوى مستوى متدني جدا من الحماية على الأرض، إن وجدت الحماية أصلا. والآن تتجاوز أعدادهم إعداد اللاجئين بكثير. وعلينا التفكير بصورة جدية في كيفية تلبية احتياجاتهم مع احترام الميثاق. ونود كذلك أن نؤكد من جديد التزامنا بحماية حقوق هؤلاء الناس وعودتهم إلى ديارهم في أمن وكرامة.

**السير إمير جونز باري** ( المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشكر وكيل الأمين العام على بيانه وأن أؤيد البيان الذي سيدلي به سفير فنلندا في وقت لاحق بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

إن الإحاطة الإعلامية التي استمعنا إليها تدلل على أن حماية المدنيين تبقى في الوقت الراهن مدعاة للقلق على نحو ضاغط ويجب على جميع الأطراف في الصراعات المسلحة أن تسعى لتفادي إلحاق الأذى بالمدنيين. ويجب على الأطراف أن تمتثل بالكامل لمتطلبات القانون الدولي بشأن حماية المدنيين، خاصة فيما يتعلق بالاعتداءات الجسدية والجنسية والجنسانية، واستخدام الجنود الأطفال والتشريد القسري. ويجب عليها ضمان اتخاذ تدابير محددة لحماية المدنيين الذين تشملهم اتفاقات السلام. وينبغي أن تمنح بعثات حفظ السلام الجديدة الولاية والموارد اللازمة لحماية المدنيين، ويجب تدريب قوات حفظ السلام لتتفهم القضايا المتعلقة بهذا الموضوع.

لقد تكلمت كثيرا عن مجرد الحتميات – والكثير عما ''يجب'' القيام به، وأنا محق في ذلك، لأنها عن أمور لا خيار أمامنا سوى أن نقوم بها.

إن المملكة المتحدة، مثل وكيل الأمين العام، تشعر بقلق بالغ إزاء العدد المرتفع من الأشخاص المشردين داخل أوطانهم. وهناك ضرورة لإطار عمل قوي بغية أن تلبي الاستجابات الإنسانية الدولية احتياجاتهم. إن المعاناة البشرية لا تعترف بالحدود الوطنية.

ونشيد بوكالات الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام والمنظمات غير الحكومية على توفير المساعدات الإنسانية الحيوية، في ظل ظروف صعبة وخطيرة في أغلب الأحيان.

وندين بأقوى العبارات الهجمات التي تستهدفهم. لقد أثار يان إغلند بعض النقاط الهامة اليوم بشأن سلامة وأمن هؤلاء الأفراد.

وأعتقد أنه من المفيد أن تقدم إدارة السلامة والأمن إحاطة إعلامية للمجلس عن هذه القضايا بالذات لأنه لا يمكن التغاضي عن الإفلات من العقاب - فلا يمكن التغاضي عن العقاب على الهجمات على عمال الإغاثة الإنسانية والأمم المتحدة، لا على الصحفيين ولا على الهجمات على المدنيين. هذه أعمال ينبغي التحقيق فيها بصورة ملائمة وينبغي أن يساءل المذنبون عنها. وعندما تكون الدول غير قادرة أو غير مستعدة للقيام بذلك، ينبغي للمجتمع الدولي أن يكون مستعدا لاتخاذ الإجراءات المناسبة. ونرحب بالتطورات التي جرت منذ عام ٢٠٠٦، باعتقال أفراد اتهموا بجرائم فظيعة، مثل تشارلز تايلور وتوماس لوبانغا.

عندما تقع الكوارث، ينظر العالم إلى الأمم المتحدة وإلى يان إغلند لقيادة التجاوب الدولي. وإذا كان لهذه الاستجابة أن تستمر بصورة فعالة، يجب على الأمم المتحدة مواصلة تحديد سبل جديدة للتصدي للتحديات التي تواجه البشرية والأخذ بها. وتشيد المملكة المتحدة بالعمل الخلاق لوكيل الأمين العام في هذا الصدد. والصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ مثال على مبادرة جديدة نجحت في توفير سبيل أسهل لإيصال المساعدات المناسبة بسرعة وعلى نحو فوري إلى الأماكن المناسبة في حالات الأزمات. وعلينا أن نواصل البناء على هذه المبادرات الناجحة لضمان أن يكون بمقدورنا مواصلة تلبية الاحتياجات الإنسانية للضعفاء في حالات الأزمات.

إن المملكة المتحدة يساورها قلق بالغ إزاء ما للصراعات المسلحة من أثر على المدنيين في جميع أنحاء العالم. وبالتحديد، شهدنا في العام الماضي زيادة في الحملات العسكرية ضد المتمردين في شرقي بورما. وفي مناطق الصراع، يعاني المدنيون، بمن فيهم الأطفال، من تداعيات هذه الحملات. أننا نطالب حكومة ميانمار، بورما، والأطراف الأخرى العمل للتوصل إلى تسوية سلمية لهذه الصراعات. ونطالب أيضا تلك الحكومة بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ووكالات الأمم المتحدة بشأن هذه القضية.

وفي الشرق الأوسط، تسبب الصراع في غزة بمعاناة غير مقبولة للمدنيين. ونرحب باتفاق وقف إطلاق النار المبرم مؤخرا وندعو كلا الطرفين إلى أن يعملا كل ما بوسعهما للحفاظ على وقف إطلاق النار وتوسيعه ليشمل الضفة الغربية.

إن المملكة المتحدة تعترف بالخطر الذي يشكله انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير الخاضع للرقابة وتكديسه على المدنيين العزل. وتسمح تجارة الأسلحة بدون ضوابط بتدفق الأسلحة إلى أيدي المتورطين في الصراعات أو في انتهاكات حقوق الإنسان. ونحن ملتزمون بالعمل للمضي قدما لإبرام معاهدة ملزمة قانونا بخصوص الاتجار بجميع الأسلحة التقليدية.

وأود أن أختتم كلمتي بملاحظة شخصية وهي تقديم الشكر إلى يان إغلند على جهوده الدؤوبة خلال السنوات الثلاث الماضية التي أعرف أنه قد تخللها تضحيات شخصية منه ومن أسرته. لقد كان قائدا مبدعا في خطة الإصلاح، وكان بكل صراحة الضمير الأخلاقي لهذا المجلس وللأمم المتحدة في العديد من المناسبات. إن الإحاطات الإعلامية الإنسانية باتت الآن من السمات العادية لعملنا في المجلس. ولذلك ، فإننا ندين بالكثير ليان، ونتوجه إليه بأفضل تمنياتنا للمستقبل. وبسبب الأولويات التي وضعها لنا اليوم،

بالإضافة إلى ما تبقى من عمله، ينبغي أن توجه مناقشاتنا الجارية وأعمالنا بشأن هذه القضايا الحيوية في المستقبل.

**السيد فاسيلاكيس** ( اليونان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أتقدم بالشكر إليكم، سيدي، على عقد هذه الجلسة الهامة جدا. وأود كذلك أن أشكر وكيل الأمين العام، السيد إغلند، على إحاطته الإعلامية المفيدة. وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأعرب له عن تقديرنا الصادق لتفانيه وعمله الحثيث في معالجة جميع أنواع القضايا، لا سيما معاناة المدنيين في حالات الصراع المسلح.

وتؤيد اليونان البيان الذي سيدلي به لاحقا ممثل فنلندا الدائم باسم الاتحاد الأوروبي.

لقد اتخذ مجلس الأمن قبل أشهر قليلة قراره الأخير ١٦٤٧ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، مبديا بذلك تصميمه على تعزيز استجابته لمتطلبات حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وتحسينها. ويؤكد القرار من جديد أيضا تعهد قادة العالم في اجتماع القمة العالمي في أيلول/سبتمبر من العام الماضي بحماية مواطنيهم ومواطني الدول الأخرى إذا قصرت تلك الدول على نحو واضح في القيام بذلك. واليوم، وبالنظر إلى تردي الحالة الإنسانية في العديد من حالات الصراع، لا يزال هذا القرار حسن التوقيت كعهده دائما. ونرى أن هذه الجلسة تتيح فرصة طيبة لإعادة تأكيد التزامنا بتنفيذه تنفيذا تاما.

ورسم السيد إغلند، في عرضه السابق، صورة مزعجة لأزمات الحماية عبر العالم، حيثما ترسخ العنف ترسخا شديدا على الرغم من الجهود العديدة التي بذلها المجتمع الدولي لكفالة استمرار الاهتمام الدولي وتنسيقه في مرحلة ما بعد حفظ السلام.

ونشعر ببالغ القلق إزاء ذلك التطور. والهجمات العنيفة المتعمدة ضد المدنيين، والعنف الجنسي دون رادع ضد النساء والفتيات، وتجنيد الأطفال والاتجار بهم وغير ذلك من أشكال استغلالهم، والموجات الجديدة من التشريد والعنف، وإساءة معاملة المشردين واللاجئين، والهجمات الصارخة ضد الموظفين العاملين في الحقل الإنساني، كلها لا يمكن التغاضي عنها وينبغي أن تتوقف.

وينبغي أيضا أن يضيف المرء إلى ذلك الهجمات المتعهدة ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام في حالة الصراع المسلح. ولقد ازداد عدد الخسائر بين هذه الفئة من المدنيين زيادة كبيرة في السنوات الماضية. وتستهدف هذه الهجمات عرقلة التدفق الحر للمعلومات ونشرها، وهما أمران أساسيا الأهمية لحماية المدنيين، ومكون هام في كل مجتمع ديمقراطي.

ومن حق الصحفيين التمتع بالحماية التي تتيحها لهم أحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة. وينبغي أن تحترم الدول والجهات العاملة من غير الدول ذلك القانون. ولهذا السبب، نرحب بإشارة السيد جان إغلند إلى سلامة وأمن الصحفيين. وفي هذا السياق، سيقدم بلدي بالاشتراك مع فرنسا، والدانمرك، وسلوفاكيا، والمملكة المتحدة، إلى مجلس الأمن اقتراحا محددا بشأن حماية الصحفيين في الصراع المسلح.

ويمثل منع ترسيخ أزمات الحماية عنصرا هاما من حماية المدنيين. ويلزم اتخاذ إجراءات عاجلة ومبكرة لمنع حدوث هذه الأزمات. والإبلاغ المنهجي لمجلس الأمن شيء هام لتيسير وتعزيز اتخاذ القرار والاستجابة الفعالة. ونشجع، في هذا الصدد، على تقديم إحاطات إعلامية لا من جانب السيد إغلند وكيل الأمين العام فحسب، وإنما أيضا من جانب المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن رصدها على أرض الواقع للانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

واحترام مبادئ حكم القانون، والقانون الإنساني الدولي، ومكافحة الإفلات من العقاب أمور أساسية لحماية المدنيين. وتضطلع الدول والجهات العاملة من غير الدول بالتزام باحترام القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، وينبغي تقديم من ينتهكون هذه القوانين إلى المحاكمة. وفي هذا الصدد، يمكن أن يكون دور المحكمة الجنائية الدولية وأثرها على مرتكبي هذه الفظائع حاسم الأهمية، وينبغي للمجتمع الدولي والدول المعنية أن يتعاونا معها تعاونا تاما، وأن يدعماها في مهمتها الصعبة. وينبغي أيضا أن يكون بمقدور المؤسسات القضائية الوطنية أن تتصدى للإفلات من العقاب، وينبغي دعم النظم القضائية المحلية. وينبغي أن يواصل مجلس الأمن إيلاء الاهتمام لمسائل حكم القانون التي ينبغي أن تدرج في ولايات بعثات حفظ السلام.

وحماية المدنيين مسألة معقدة صعبة نظرا لما يقترن بها من تحديات. غير أن من الأهمية بمكان أن توفر بعثات حفظ السلام الآن الحماية ضد العنف للمدنيين الواقعين في شرك حالات الصراع المسلح. وينبغي أن تكون بعثات حفظ السلام قادرة على حماية المدنيين الأبرياء والضعفاء من السكان ضد العنف البدني. وينبغي أن تتضمن ولايات هذه البعثات بجلاء تهيئة البيئات الآمنة في المخيمات وحولها لتسهيل توصيل المساعدة الإنسانية وحماية الموظفين العاملين في الحقل الإنساني. ومن الأهمية بمكان أيضا أن تكفل هذه البعثات التقيد بالمبادئ الإنسانية.

ولقد ذكر وكيل الأمين العام غينو قبل فترة أنه مهما تكن قوة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام فإن القدرات العسكرية وحدها قد لا تستطيع أن تكفل الأمن في بيئات ما بعد الصراع إذا لم تتوفر الاستراتيجية السياسية السليمة والإرادة السياسية للعوامل الفاعلة الوطنية والدولية. (S/PV.5225)

ونحن نتفق معه في ملاحظاته، ونرى أن هذه الإرادة السياسية وهذه القيادة لازمان للجمع بين أي مجتمع مزقته الحرب حول جدول أعمال مشترك، وتوجيه التوازن الدقيق بين تعزيز المصالحة والوحدة الوطنيتين من ناحية، والمساءلة عن جرائم الحرب من ناحية أخرى. وما زال يتعين عمل الكثير على الصعيد الدولي وفي ميدان بناء المؤسسات الوطنية وإصلاح قطاع الأمن.

وإذا أريد للسلام والأمن أن يكونا دائمين، يتعين على العديد من العوامل الفاعلة الدولية والوطنية أن تعمل معا.

**السيد أوشيما** (اليابان) (تكلم بالانكليزية): نشكر وكيل الأمين العام إغلند على إحاطته الإعلامية بشأن التقدم المحرز والتحديات الباقية في الجهد الرامي إلى حماية المدنيين في الصراع المسلح ونشيد بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية برئاسة السيد إغلند للاضطلاع بدور قيادي نشط في تحريك جدول أعمال حماية المدنيين إلى الأمام.

وأشيد إشادة عالية بجميع الوكالات الإنسانية والمنظمات الدولية، فضلا عن ممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الذين يساهمون بنشاط في تعزيز التعاون في هذا المجال. فبفضل التزامهم وتفانيهم، حدث عدد من التطورات الهامة في هذا المجال.

ونلاحظ حدوث قدر من التقدم الملموس في السنوات الماضية في وضع قواعد وصكوك تقريرية لحماية المدنيين في الصراع المسلح، مثل اعتماد البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والعاملين المرتبطين بها، وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، ونرحب بذلك. وهذه تمثل جملة أمور منها المنجزات الهامة في ترسانة الأدوات الأساسية لمساعدة المجتمع الدولي في تناوله على نحو أنجع لمسألة حماية المدنيين. ويجب

أن نولي اهتماما أكبر لتنفيذها وترجمتها إلى إجراءات وتصرفات، حتى يمكننا أن نساعد الناس على نحو أفضل وأن نحدث فرقا على أرض الواقع في ميدان الحماية وتقديم الخدمات اللازمة.

وكما ذكر من قبل، نرحب أيضا بإنشاء الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ كإضافة هامة في ترسانة الأدوات الإنسانية هذا العام. فالصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ بعد تعزيزه يمكنه أن يزيد من إمكانية التنبؤ بالتمويل ومن قدرة وكالات الأمم المتحدة على الاضطلاع بولايتها فيما يتصل بالحماية، بما في ذلك مساعدة السكان المدنيين في الأزمات المنسية على نحو أنجع. وينبغي تخصيص الموارد في الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ واستخدامها لزيادة حماية المدنيين في حالات معينة.

وفي المناقشة المفتوحة الأخيرة التي أجراها المجلس بشأن هذه المسألة في جلسته ٥٤٧٦ المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أشار وفدي إلى أن هناك مجموعة واسعة من العوامل الفاعلة التي تشارك بنشاط في حماية المدنيين تحتاج إلى فهم أوضح لدور ومسؤوليات كل منها، أو إلى تقسيم أفضل للعمل فيما بينها حتى تكون فعالة. وفي ذلك الصدد، وفرت المذكرة التي اعتمدها المجلس في عام ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/6، المرفق) أداة مفيدة لمساعدة المجلس في صياغة أي من ولايات حفظ السلام كقائمة تحقق للمعالجة السليمة للاحتياجات من الحماية. إلا أنه كما ذكر وكيل الأمين العام إغلند في بيانه أمام المجلس في حزيران/يونيه – ووفدي يوافق على اقتراحه – فإنه يلزم استعراض المذكرة واستكمالها واستخدامها على نحو أفضل.

وفي هذا الشأن، اقترح وفدي أيضا وضع مصفوفة نموذجية للتوصل إلى تعريف أفضل لأدوار ومسؤوليات كل من الجهات الفاعلة المشتركة في حماية المدنيين. ويمكن أن تتضمن هذه المصفوفة وضع إطار زمني يبدأ فيه كل من هذه العوامل الفاعلة أنشطته وينهيها تدريجيا حسبما تسمح به الحالة. وأحث أعضاء المجلس على التفكير في ذلك واتخاذ الإجراء المناسب على أساس التوصيات التي ينبغي أن نطلب إلى الأمانة العامة أن تضعها.

وبعد أن قلت ذلك، أود أن أتناول ثلاث نقاط أخرى أشار إليها السيد إغلند في بيانه واستنتاجاته التي نرى أنها تستحق أن يوليها المجلس والدول الأعضاء النظر الدقيق.

أولا، إلى أي مدى ينبغي للمجلس كجهاز يضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن السلم والأمن الدوليين أن ينشغل بمسائل تتصل بالناحية الإنسانية. ولقد جرت مناقشات بشأن هذه المسألة، مع مراعاة ولايتي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وكنقطة عامة، يرى وفدي أن الطريقة التي تناول بها مجلس الأمن المسائل المتصلة بالجوانب الإنسانية طوال السنتين الماضيتين ومدى تناوله لهذه المسائل مناسبان، خاصة من حيث صلتهما بجدول أعمال حماية المدنيين.

ولهذا قدرنا كثيرا الحصول على إحاطات إعلامية من حين إلى آخر من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومن رؤساء الوكالات الإنسانية، وفي بعض الأحيان من ممثلي المجتمع المدني، بشأن مسائل تهم المجلس فيما يتعلق بالحالات القطرية أو المسائل المواضيعية، مثل الأثر الإنساني لتدابير الجزاءات. وعلى هذا الأساس، نرحب بالمناقشة المفتوحة اليوم ونأمل الحفاظ على هذه الممارسة بالتواتر نفسه.

وفي هذا الصدد، يعيد قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦) تأكيد المسؤولية عن حماية المدنيين. وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ أعرب قادتنا عن الاستعداد لاتخاذ إجراء جماعي في هذه المسألة من خلال

المجلس. وإذ يأخذ المجلس ذلك في الاعتبار، فإنه يحتاج إلى مزيد من المناقشة للدور الذي ينبغي له القيام به لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة بصورة أكثر حماسة وأبعد عمقا. وسبق لي أن ذكرت، كتدبير عملي، الحاجة إلى تحديث المفكّرة وإمكانية إعداد نوع من النموذج النمطي.

وستكون هذه خطوات مفيدة، لكنها غير كافية. وسيتعين على المجلس أن يذهب إلى أبعد من ذلك، ويناقش الطريقة التي يمكنه بها ضمان أفضل الظروف اللازمة لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة في الحالات العامة والخاصة. ففي دارفور، مثلا، لا تزال هناك فجوة بين ما تستطيع الحكومة أو تريد أن تقدمه في مجال الوصول إلى المساعدة الإنسانية وسلامة العاملين فيها، وبين الاحتياجات الميدانية الحقيقية. ونظرا لهذه الفجوة السحيقة، هناك عدد لا يحصى من الناس الذين يعانون أو يموتون يوميا فيما تتفاقم الأزمة على الرغم من النوايا الحسنة والجهود الحميدة للاتحاد الأفريقي بنشر بعثته في السودان. والمزيد من الدعم المُلح لهذه البعثة أساسي كحد أدنى، بانتظار الاتفاق على الانتقال إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ولكن في النهاية، كما أشار وكيل الأمين العام، السيد إغلند، تعتبر الحماية الدولية، سواء كانت من حفظة السلام أو العاملين في المساعدات الإنسانية، مجرد استجابة مؤقتة – وسيلة لوقف النزف – حسب تعبيره. ولا يمكن فصل الجهود الرامية إلى تحسين الوضع الإنساني عن مثيلتها على الجبهة السياسية، وبالتحديد، ضمان الوقف الدائم للأعمال القتالية، والتطوير الكامل للعملية السياسية والانخراط في نشاط فعال لحفظ السلام. وهنا، يجري اختبار حقيقي لقدرة المجلس ومصداقيته.

وفيما يتصل بالإجراء الذي تحتاج الدول الأعضاء إلى اتخاذه، نوافق على أن مسألة المشردين داخليا تستلزم المعالجة بصفتها مسألة ذات أولوية عليا. وإننا ندعم كل الدعم التوصية الواردة في تقرير الفريق الرفيع المستوى بشأن تماسك منظومة الأمم المتحدة، ”توحيد الأداء“ (A/61/583)، ومفادها أنه ينبغي للوكالات الإنسانية توضيح ولاياتها وتعزيز تعاونها لخدمة المشردين داخليا. ونحتاج إلى زيادة استكشاف ذلك في مختلف المحافل، بما فيها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية واللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهما من الوكالات الإنسانية.

والمسألة الأخرى ذات الأولوية العليا المتصلة بحماية المدنيين هي الأسلحة التقليدية مثل الأسلحة الصغيرة والألغام المضادة للأفراد. فالانتشار الواسع للأسلحة الصغيرة يوقع عددا كبيرا من إصابات المدنيين ويزيد المشاكل ذات الصلة، مثل مشكلة الجنود الأطفال وفقدان الأمن في المجتمعات. وفي هذه السنة، أيضا، قدمت اليابان وجنوب أفريقيا وكولومبيا معا مشروع قرار إلى الجمعية العامة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه للإسهام في رفع مستوى الوعي حول الموضوع. وستواصل اليابان، إلى جانب الدول الأعضاء الأخرى، العمل بشأن الأولوية بتقديم المساعدة إلى البلدان المتضررة مثل أفغانستان. وإننا نحث جميع الدول الأعضاء على التصديق على اتفاقية أوتاوا.

وبالمثل، إننا قلقون على الخسائر البشرية التي يمكن أن تسببها القنابل العنقودية غير المنفجرة. ونظرا لعدم وجود أي صك دولي ملزم قانونا لحظر تلك القنابل وتنظيم إنتاجها واستخدامها، يتحتم على المجتمع الدولي أن يولي هذه المشكلة الرهيبة اهتماما ملحّا.

ثالثا، نؤكد أهمية تعميق الحوار مع المنظمات غير الحكومية، بما فيها من خلال اجتماعات بصيغة آريا. وقد التقت بعثة مجلس الأمن الأخيرة إلى أفغانستان بممثلي

المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية للاستفادة من تبادل الآراء وتقاسم المعلومات. ونحن نرحب بالحوار مع المنظمات غير الحكومية وأعضاء المجتمع المدني في حلقة العمل المعقودة في كوت ديفوار. ونشجع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على تعزيز التفاعل مع المنظمات غير الحكومية بشأن حماية المدنيين بعقد حلقات عمل في الميدان وغيرها من الوسائل الأخرى الممكنة.

وسأذكر أيضا أن اليابان ترحب بتقديم فرنسا والبلدان الأوروبية الأخرى مشروع قرار يركز على حماية الصحفيين من العنف في حالات الصراع. ونتطلع إلى المشاركة بفعالية في مناقشة ذلك الاقتراح، ونأمل أن يعمل المجلس عليه سريعا.

وأخيرا، بما أن هذه هي المرة الأخيرة التي يقدم فيها وكيل الأمين العام، السيد إغلند، إحاطة إعلامية إلى المجلس قبل تركه منصبه، فإننا نود أن نوجه إليه أسمى التهانئ بعمله القيِّم وإنجازاته العديدة أثناء توليه مهامه بصفته رئيسا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومنسقا للإغاثة في حالات الطوارئ. وعلى مدى السنوات الثلاث والنصف الماضية، ترأس التنسيق الإنساني، وهو كما أعلم عمل صعب، بقدر كبير من التفاني والتميز في عدد من حالات الأزمات، بما فيها تسونامي المحيط الهندي، والزلزال الذي حدث في باكستان، وفي دارفور وأوغندا وسواها. ونتفق جميعا على أنه في عمله لدى الأمم المتحدة، نجح نجاحا باهرا في رفع مستوى القضية الإنسانية في نظر المجتمع الدولي، وهو ما يستحق التهنئة عليه. وحكومة اليابان تشكره على جميع جهوده، وتتمنى له الخير في كل ما سيفعله بعد تركه الأمم المتحدة.

**الرئيس**: بما أنه لا يزال هناك عدد من المتكلمين على القائمة، أعتزم، بموافقة أعضاء المجلس، تعليق الجلسة حتى الساعة ١٥/١٥.

عُلِّقت الجلسة الساعة ١٥/١٣.

---